



INFCIRC/513

June 1996

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

**الاتفاق المعقود في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦**

بين كومونولث الدومينيكانا

والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لتطبيق الضمانات

**في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

١- يرد نص<sup>(١)</sup> الاتفاق الموقع بين حكومة كومونولث الدومينيكانا والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في اطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الاعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ثم وقع في فيينا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ وفي روزو، دومينيكانا في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢- وقد بدأ تناد هذا الاتفاق في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، عملا بالمادة ٢٤ منه. وبدأ تناد البروتوكول في نفس اليوم عملا بالمادة الثانية منه.

---

(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق بين  
كومونولث الدومينيكا  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمانات  
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كان كومونولث الدومينيكا (الذي سيدعى في ما يلي "دومينيكا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup> (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة" التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التتحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتضمنة النووية الأخرى. وتطبيق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات:

فإن دومينيكا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

## الجزء الأول

### التعهد الأساسي

#### المادة ١

تعهد دومينيكا عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن قبل ضمادات، تطبيق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### تطبيق الضمادات

#### المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكمل تطبيق الضمادات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي دومينيكا أو تحت ولايتها أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسرا من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

### التعاون بين دومينيكا والوكالة

#### المادة ٣

تعاون دومينيكا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### تنفيذ الضمادات

#### المادة ٤

تنفذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لدول دومينيكا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لدول دومينيكا، وخصوصا في تشغيل المراقب؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومواءم.

#### المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تحصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١٠ لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تحصل بتنفيذ الاتفاق في دولتين على مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢٠ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

#### المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١٠ الاحتواء، بوصته وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحصر؛

٢٠ والتقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣٠ وتركيب اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

## النظام الوظيفي لمحضر ومراقبة المواد

### المادة 7

(أ) قنشي دومينيكا نظاماً لمحضر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنفي على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية حسب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متطرفة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام دومينيكا. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام دومينيكا.

### تزوييد الوكالة بالمعلومات

### المادة 8

(أ) لكمالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعلاً، تقوم دومينيكا بتزويد الوكالة -وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات الازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢' تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناءً على طلب دومينيكا- للقيام في أي مكان تابعة لدولينا بمفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها دولينا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات فعلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للكتابة لتفحصها مجدداً في مكان تابعة لدولينا.

### مفتشو الوكالة

### المادة 9

(أ) تحصل الوكالة على موافقة دولينا على المفتشين الذين قسمتهم الوكالة لدولينا.

٢٠) اذا اعتبرت دومنييكا على قسمية مفتش مرشح لها -إما على إثر اقتراح قسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة على دومنييكا اسم مفتش آخر أو أكثر.

٢١) اذا أسف رفض دومنييكا المتكرر قبول قسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يليه "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ دومنييكا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١٩) أن يخضع الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لدومنييكا وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش؛

٢٠) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تحصل الى علم المفتشين.

## الامتيازات والخصائص

### المادة ١٠

تحمّل دومنييكا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والخصائص نفسها الواردة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق امتيازات وخصائص الوكالة الدولية للطاقة الذرية.<sup>(٣)</sup>

## رفع الضمانات

### المادة ١١

## استهلاك المواد النووية أو تخفيضها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من التخفيض لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

## المادة ١٢

### نقل المواد النووية إلى خارج دومينيكا

تبليغ دومينيكا الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج دومينيكا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير، عند الاقتضاء، إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

## المادة ١٣

### أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبايدر أو الخزفيات، تتفق دومينيكا مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

### عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

## المادة ١٤

إذا اعترضت دومينيكا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تتطبق الإجراءات التالية:

- (أ) تقوم دومينيكا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، مع توضيح:
- ١٠ أن استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون دومينيكا التزمت به وتنطبق بقصده ضمانات الوكالة، أن المواد ستستخدم حسرا في نشاط نووي سلمي؛
  - ٢٠ وأن هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة منفجرة نووية أخرى؛

(ب) وتعتقد دومينيكا والوكالة ترتيبا يقتضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال قط

الضمادات المنصوص علىها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما دائمًا بمجموع كمية وبنكيب ما هو موجود داخل أراضي دومينيكا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمادات، وبأي عمليات تصدر بتشمل هذه المواد:

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبنكيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تتطوّر الموافقة على أي إقرار لنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

## الشؤون المالية

### المادة ١٥

إلى أن تصبح دومينيكا دولة عضواً في الوكالة، تسدّد دومينيكا للوكالة كامل نفقات الضمادات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق. وابتداءً من التاريخ الذي تصبح فيه دومينيكا دولة عضواً في الوكالة، تتحمل كل من دومينيكا والوكالة النفقات التي تخص كلاً منها في أي شأنه بمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا حدث في أي من الحالتين أن تتحمل دومينيكا أو تحمل شخص خاصون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، فإن الوكالة تسدّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال، تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

## المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

### المادة ١٦

تكميل دومينيكا للوكالة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو دومينيكا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

## المسؤولية الدولية

### المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها دومينيكا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على دومينيكا بحسب أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

## تدايير بشأن التتحقق من عدم التحريف

### المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ دومينيكا اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق حسب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعى دومينيكا الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

### المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضى هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف حسب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أيضا أن يتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي دومينيكا كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

### المادة ٢٠

تقوم دومينيكا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يحق لدولينيكا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعى دومينيكا الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

### المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلاص إليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها دولينيكا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى دولينيكا حكما واحدا وتحسم الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو

رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعيين دومينيكا أو الوكالة حكما، جاز لدومينيكا أو للوكلة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضى ثلاثة أيام على تسمية أو تعيين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتفى النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لدومينيكا والوكلة.

### تعديل الاتفاق

#### المادة ٢٢

- (أ) تشاور دومينيكا والوكلة -بناءً على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة دومينيكا والوكلة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب أن تناولها بالشروع ذاتها التي بدأ بها تنفيذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

### بدء النفاذ ومدته

#### المادة ٢٤

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثل دومينيكا والوكلة عليه. ويخطر المدير العام فوراً جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء تنفيذ هذا الاتفاق.

#### المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت دومينيكا طرفاً في المعاهدة.

## الجزء الثاني

### مقدمة

#### المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي تطبق عند تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

### الفرض من الضمانات

#### المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحرير كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحرير خشية الكشف المبكر.

#### المادة ٢٨

بلغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم حصر المواد بوصفه تدبير ضمانات ذات أهمية أساسية، مقترونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدابيرين تكميليين هامين.

#### المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المحصورة خلال مدة معينة، في كل منطقة من مناطق قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

### النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية

#### المادة ٣٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعاناً كاملة بنظام دومنييكا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتنفادي أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به دومنييكا من أنشطة الحصر والمراقبة.

## المادة ٢١

يقوم نظام دومنيكا لحصر ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المشحونة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) وتقدير دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام بحد مادي للعهدة؛
- (هـ) واجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) ومجملة من السجلات والتقارير تبين، بقصد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتأثيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى منطقة قياس المواد والكميات المنقوله خارجها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق اجراءات وترتيبات الحصر تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

## نقطة البدء في تطبيق الضمادات

## المادة ٢٢

لا تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أشغال تعداد و معالجة الخامات.

## المادة ٢٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدیر مباشرة أو غير مباشرة لـ مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، الى دولة غير حائزة لـ سلاحـة نووية.

تقوم دوミニيكا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصودرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ب) (ج) وعن استيراد أي مواد حاوية لبيورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم دوミニيكا بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛

(ج) وعن خروج أي مواد نووية ذات تركيب وبناء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنوع أو من مرحلة المعالجة التي تم احتاجها فيها، أو حين تستورد دوミニيكا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتهت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

## رفع الضمانات

### المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم تتوفر شروط المادة ١١ ورأت دوミニيكا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستتصوباً في الوقت الراهن، تشاور دوミニيكا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق دوミニيكا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

## حالات الاعفاء من الضمانات

### المادة ٢٥

بناءً على طلب دوミニيكا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الاشتطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أحاجز؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

## المادة ٣٦

بناء على طلب دومنييكا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعفاة في دومنييكا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الاشعطارية الخاصة التي قد تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١٠' البلوتوفنيوم;

٢٠' واليورانيوم اذا كان اثراه يساوي ٢٠٪ (٢٠ ر) أو أكثر، بعد ضرب وزنه في اثرائه؛

٣٠' واليورانيوم المترى بأقل من ٢٠٪ (٢٠ ر) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، بعد ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء ينحو ٥٪ (٥٠٠٥ ر)؛

(ج) وعشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ (٥٠٠٥ ر) أو أقل؛

(د) وعشرين طنا متريا من الشوريوم؛

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

## المادة ٣٧

تتخذ الاجراءات لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد مستعالجة أو تخزن مع مواد نوية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

## الترتيبيات الفرعية

### المادة ٣٨

تضطلع دومنييكا والوكالة بترتيبيات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز لدومنييكا والوكالة أن تمددا العمل بترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

## ٢٩ المادة

يبدأ فناد الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه فناد هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل دومنيكا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتصانه تسعين يوما على بدء فناد هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة دومنيكا والوكالة. وعلى دومنيكا أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء فناد هذا الاتفاق، أن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم يكن قد بدأ فناد الترتيبات الفرعية.

## كشف العهدة

### ٤٠ المادة

استنادا إلى التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدا بجميع ما في دومنيكا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتحدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب متاج أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لدومنيكا نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

## المعلومات التصميمية

### أحكام عامة

### ٤١ المادة

عملا بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المراافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المراافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

### ٤٢ المادة

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، عند انتصانه:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وairoad الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

- (ج) ووصلنا لها للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصلنا لها في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددتها المشفل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

#### المادة ٤٢

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بقصد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بقصد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بحصر ومراقبة المواد. وتقوم دومنيكا بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تقتيد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

#### المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بحسب المادة ٤٢، في وقت مبكر يسمح بتعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

#### المادة ٤٥

##### أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على سمات المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتسهيل عملية التحقق؛

(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي ستستخدم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة وعهدة المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١١. يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

١٢. وتقتضي في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفالة اكمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣٠ ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتنقق مع متطلبات التحقق:

٤٠ ويجوز، بناءً على طلب دومينيكا تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تقتضي على معلومات حساسة تجارية:

(ج) وتحديد موايد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛

(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(ه) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) و اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها.

و تدرج في الترتيبات الفرعية فتاج فحص المعلومات التصميمية.

#### المادة ٤٦

##### اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد من تطورات في تكنولوجيا الضمادات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك بفرض تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

#### المادة ٤٧

##### التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع دومينيكا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤٤ تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

## المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المراقب

### المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المراقب، يتم تزويد الوكالة حسب الحالة بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل حصر ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحصر والمراقبة.

ويتم ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

### المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

## نظام السجلات

### أحكام عامة

### المادة ٥٠

تقوم دومينيكا، لدى إنشائها نظامها المختص بحصر ومراقبة المواد النووية والمشار إليه في المادة ٧، باتخاذ قرارات تكفل وضع سجل لكل منطقة من مناطقة قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

### المادة ٥١

تتخذ دومينيكا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الإسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

## المادة ٥٢

يتم الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

## المادة ٥٣

تتألف السجلات حسب الحالة من:

- (أ) سجلات حصر لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

## المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، أما مطابقًا لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

### سجلات الحصر

## المادة ٥٥

تبين سجلات الحصر ما يلي بقصد كل منطقة لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجميعنتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بقصد تغيرات العهدة وبقصد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

## المادة ٥٦

تبين السجلات بقصد جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وتتضمن السجلات حسراً لكميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. يشار، بقصد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، عند الاقتضاء، إلى منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمستلم أو الملتقي.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بحسب كل منطقة لقياس المواد حسب الاقتضاء:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية:

(ب) والبيانات التي ترد عن معايرة المصادر والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية:

(ج) ووصلنا لسلسلة الاجراءات المتتبعة في التحضير للجرد الصادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله:

(د) ووصلنا للإجراءات المتخذة من أجل الاستئناف من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود دومنييكا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٨ - ٥٩ بحسب المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي حسب الاقتضاء على تقارير حصر وتقارير خاصة.

### تقارير الحصر

#### المادة ٦١

تقوم دو مينيكا بتزويد الوكالة بتقرير بدفي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه بعثة هذا الاعتقاد، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

#### المادة ٦٢

تقوم دو مينيكا بتزويد الوكالة، بقصد كل منطقة لقياس المواد، بتقارير الحصر التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن رصيد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في منطقة قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويحوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

#### المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحديد حسب الاقتضاء منطقة قياس المواد التابعة للمرسل ومنطقة قياس المواد التابعة للمسistem أو الملتقي. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) قشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتحصف، وفقاً لما جاء في الترقيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي للعهدة.

#### المادة ٦٤

تقوم دومنييكا بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دوريا على شكل قائمة جامعة، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعه على حدة. ويجوز، وفقا لما جاء في الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة - مثل التغيرات الناجمة عن أحد عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

#### المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد دومنييكا بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي يناسب عليها كل من الكشوف المذكورة.

#### المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق دومنييكا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتقديرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المحسورة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه كلا على حدة.

## المادة ٦٧

### التقارير الخاصة

تقديم دومنييكا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل دومنييكا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) او اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

## المادة ٦٨

### توقف التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم دومنييكا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يحصل بأغراض الضمانات.

### عمليات التفتيش

## المادة ٦٩

### أحكام عامة

يحق للوكلة القيام بعمليات تفتيش وقتاً لحكام المواد .٨١ - ٧٠

### أغراض التفتيش

## المادة ٧٠

يجوز للوكلة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق;

- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج دومنيكا أو عند نقلها الى داخلها.

#### المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من المعلومات المتعلقة بالأسباب المحتملة لوجود مواد غير محصورة، والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم، ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

#### المادة ٧٢

يجوز للوكالة -ر هنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها دومنيكا، بما في ذلك التعليمات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على معاينة معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

#### نطاق عمليات التفتيش

#### المادة ٧٣

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمادة ٥٠ - ٥٧؛

- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

#### المادة ٧٤

عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣ يكون في مقدور الوكالة:

- (أ) أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وترقب معالجة العينات وتحليلها، وتحصل على فسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تستوثق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حصر المواد هي قياسات نموذجية، وترقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع دومنيكا ترتيبات من شأنها أن تتيح عند الضرورة:
- ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لكي تستخدمها الوكالة؛
- ٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛
- ٣' واستخدام عينات مطلقة ملائمة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
- ٤' والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونecessit عليه الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وأن تخضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العيت بها، إذا اتفق على ذلك ونecessit عليه الترتيبات الفرعية؛
- (و) وأن تتخذ ترتيبات مع دومنيكا من أجل شحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

### حق المعاينة بفرض التفتيش

#### المادة ٧٥

- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدقه، إلى أن فيه مواد نووية؛
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤؛
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية ومعاينة السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٧ - ٥٠.
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت دومنييكا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسرع دومنييكا والوكالة إلى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الالعاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

#### المادة ٧٦

قتشار دومنييكا والوكالة فورا إذا شأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. وتتجة لهذه المشاورات يحوز للوكالة:

- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١؛
- (ب) وأن تعين -بالاتفاق مع دومنييكا- معلومات أو أماكن بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتقى تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى معاينة إضافية طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها دومنييكا.

### توازن عمليات التفتيش، الروتينية وكثافتها

#### المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

## المادة ٧٨

يجوز للوكلة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويًا في حالة المراافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - خمسة كيلوجرامات فعالة.

## المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدها، ويحدد الجهد التفتيسي الروتيني الأقصى في هذه المراافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المعاملات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المراافق:

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المعاملات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوقونيوم أو البيورانيوم المشرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدةه  $20 \times$  الحذر التربعي لـ "ف" يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لا ي واحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المراافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) أو (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدةه ثلث سنة عمل تفتيسي تضاف إليه  $40 \times$  ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق دولياً والوكلة على تعديل الأرقام المحددة للجهد التفتيسي الأقصى المنصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

## المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها ما يلي:

(أ) شكل المواد النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الاشعة أم شديدة الاشعة، وأمكانية معاينتها؛

(ب) فعالية نظام دومنيكا للحصر والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المراقب من الناحية الوظيفية عن نظام دومنيكا للحصر والمراقبة، والى أي مدى ذهبت دومنيكا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير معنتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المحسورة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمنها دومنيكا ولا سيما عدد وأنواع المراقب التي تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المراقب من خصائص تتعلق بالضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المراقب التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مناطق قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي أنشطة تحقق بصدرها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لدومنيكا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

#### المادة ٨١

تتشارو دومنيكا والوكالة اذا رأت دومنيكا أن جهد التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

#### الخطران بعمليات التفتيش

#### المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار دومنيكا مسبقاً قبل وصول المفتشين الى المراقب أو الى مناطق قياس المواد الموجودة خارج المراقب، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة لأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل عمليات التفتيش المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٧: في أسرع وقت ممكن يلى التشاور بين دومنييكا والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الاخطار بقدم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات:

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومناطق قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي دومنييكا تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان وموعد وصولهم إلى دومنييكا.

#### المادة ٨٣

دون اخلال بأحكام المادة ٨٢، يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. ولدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ<sup>٤</sup>، تضع الوكالة في كامل حسبياتها أي برنامج تشغيل تكون دومنييكا قدّمه لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وتقوم فوق ذلك، قدر المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، باخطار دومنييكا دورياً ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلنة أو مفاجئة، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبدل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ<sup>٤</sup>، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكّن من أي مصاعب عملية قد تواجهه دومنييكا ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما تبدل دومنييكا كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

#### قسمة المفتشين

#### المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على قسمية المفتشين:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ دومنييكا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى دومنييكا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) و تقوم دومنييكا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما اذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويحوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبليه دومينيكا في عداد المفتشين المخصوصين لها. ويقوم بابلاغ دومينيكا بهذه التسميات:

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من دومينيكا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ دومينيكا فوراً بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

أما فيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، فتستكمل إجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

#### المادة ٨٥

تحمّل دومينيكا أو تحدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لدومنيكا.

#### سلوك المفتشين، وزيارةهم

#### المادة ٨٦

يقوم المفتشون، عند ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمادة ٧٠ - ٧٤، بما يهم على نحو يتضادون معه اعاقه أو تأخير تشبيب المراافق أو اعدادها للتشفيف أو تشفيلاها، أو الحق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلبًا بهذا الخصوص.

#### المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في دومينيكا، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم دومينيكا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

#### المادة ٨٨

يحق لدومنيكا أن تجعل ممثليها لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

## الشهادات الخاصة بأشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

### المادة ٨٩

تحيط الوكالة دوミニكا علما بما يلي:

- (أ) تابع عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) والاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في دوミニكا وذلك خصوصاً على شكل شهادات بقصد كل منطقة من مناطق قياس المواد، تحرر في أسرع وقت ممكن بعد قيام الوكالة بحدوث مادي للعيادة والتحقق من هذا الحدث واتمام قياس المواد.

## عمليات النقل الدولية

### المادة ٩٠

#### أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاصة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية دوミニكا:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى داخل دوミニكا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسئولية بالنسبة للدولة المصدرة، وفي موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تحصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها؛
- (ب) وفي حالة التصدير إلى خارج دوミニكا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المتلقية تلك المسئولية في موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تحصل فيها المواد إلى الجهة المرسلة إليها.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسئولية. ولن تعتبر هذه المسئولية عن المواد النووية واقعة على دوミニكا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحد طياراتها.

### عمليات النقل الى خارج دومنيكا

#### المادة ٩١

(أ) تحظر دومينيكا الوكالة بأي عملية نقل معتزمه الى خارج دومينيكا لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار الى الوكالة بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ويسلم في الحالات العادلة قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المواد النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق دومينيكا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها وتركيبتها المتوقعين، ومنطقة قياس المواد التي ستؤخذ منها:

٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية:

٣' والتاريخ والأماكن التي سيتم فيها تحضير المواد النووية للشحن:

٤' والتاريخ التقريري لإرسال المواد النووية ولوصولها:

٥' ونقطة النقل التي ستتمكنها الدولة الممثلة بالمسؤولية عن المواد النووية، لأغراض هذا الاتفاق والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

#### المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبتها قبل أن يتم نقلها الى خارج دومينيكا، كما يتاح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب دومينيكا- وضع أختام على المواد النووية متى تم تحضيرها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

## المادة ٩٣

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم دومنييكا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية باستقال المسؤولية عن المواد النووية من دومنييكا إليها.

### عمليات النقل الى داخل دومنييكا

## المادة ٩٤

(أ) تخطر دومنييكا الوكالة بأى عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزتها يتراوح كيلوجراما فعالا واحدا، او اذا كانت تتوقع أن تتناثر في غضون ثلاثة أشهر عددة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه دومنييكا هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق دومنييكا والوكالة على غير هذه الاجراءات بهدف الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها، وتركيبها المتوقعين؛

٢٠ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها دومنييكا بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣٠ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان والتاريخ اللذين يعتزم القيام فيهما بفتح عبوات المواد النووية.

## المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام عند الحاجة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب تلك المواد. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو قنطر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم دومنيكي تقريرا خاصا وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل دومنيكي تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف-. يعني التعديل إدخال إضافة إلى سجل حصر أو تقرير يشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير محصورة.

باء-. يعني الخرج السنوي، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرافق يعمل بسعة اسمية.

جيم-. يعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحصر في منطقة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL-. تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية، ويمكن حساب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحاسبة كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) والجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم ٢٣٥ و اليورانيوم ٢٣٢ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) والكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

لأغراض اعداد التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

باء-. تعني العهددة الدفترية لمنطقة قياس المواد المجموع الجبri لأحدث جرد مادي لتلك المنطقة، مضافاً إليه جميع تغيرات العهددة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب اضافة الى سجل حصر أو تقرير لتصحيح خطأ تم اكتشافه أو للتعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويجب أن يحدد كل تصويب الاضافة التي تتعلق به.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٠٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٠٠١:

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراه ٥٠٠٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٥٪.

حاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي لنظيري اليورانيوم-٢٣٢ واليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي للبيورانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني الصرف:

(أ) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنع لإعادة المعالجة، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة حزن منفصلة:

(ب) أو أي مكان من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نوية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء- يعني تفير العيدة ارديادا أو بتصانعا، محسوبا بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في منطقة لقياس المواد؛ وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١٢- استيراد:

١٣- وورود كميات من مصدر داخلي: إما من مناطق أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات:

١٤- وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل:

٤٠ ورفع الاعفاء: العودة الى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات التقصان:

١٠ تصدیر:

٢٠ وشحن الى الداخل: شحنات الى مناطق أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل تشاط غیر خاضع للضمادات (غير سلمي):

٣٠ وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية:

٤٠ وفضالات مقيسة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥٠ ونفايات مستبقة: مواد نووية تولدت على إثر المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخدام مؤقتاً ولكن خزنت:

٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها:

٧٠ وجوه فقدان أخرى: كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كافـ تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً ظهر فيه المواد النووية على نحو يجعلها قابلة للاقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخـل والخرجـ (بما في ذلك المضالات المقيسة) والمخازن الموجودة في مناطق قياس المواد، ولكنـ لا تقتصرـ عليها.

لامـ تعني سنة العمل التفتيسي، لأغراض المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميمـ تعني منطقة قياس المواد منطقة داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولـة الى داخل كل منطقة لقياس المواد او الى خارج هذه المنطقة:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعـيـين العـهـدة المـادـية من المـوـادـ النوـويـةـ فيـ كـلـ منـطـقـةـ لـقـيـاسـ المـوـادـ،ـ

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض حسابات الوكالة.

ثون- تعني المواد غير المحسورة الفرق بين العهدة الدفترية والعمدة المادية.

سین- تعني المواد النووية أي مواد مصدريّة أو أي مواد انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المواد المصدريّة" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تناد هذا الاتفاق، أن اتّخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدريّة" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته دومينيكا.

عين- تعني العمدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل منطقة لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المواد النووية لدفعه ما كما حددت في منطقة قياس المواد التابعة للشاحن وبين هذه الكمية كما قييست في منطقة قياس المواد التابعة للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقه تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المواد النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النووي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، يتم فيه الحصول على معلومات والتحقق منها، وتشكل هذه المعلومات، في الظروف العادية، وعند ربطها بالمعلومات الواردة من سائر النقاط الاستراتيجية مجتمعة، المعلومات الازمة والملازمة لتنفيذ تدابير الضمانات. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بحصر المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن كوميونيث الدومينيكا:

(توقيع) هائز بلوكس

المدير العام

فيينا، ١٠ أيار / مايو ١٩٩٥

(توقيع) ادريسون حبيب

رئيس الوزراء

روزو، دومينيكا في ٣ أيار / مايو ١٩٩٦

## بروتوكول

اتفق كومونولث الدومينيكا (الذي سيدعى في ما يلي "دومينيكا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين دومينيكا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٢٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى دومينيكا:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق.

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف.

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي دومينيكا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الحال- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) تيسيرا لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل دومينيكا إلى الوكالة إما إشعارا مسبقا بوقت كاف بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعارا قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (١) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

ثانياً. يقع على هذا البروتوكول ممثل دومينيكا والوكالة، ويبدأ نفاذه في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرج من سلطتين باللغة الإنجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن كومونولث الدومينيكا:

(توقيع) هانتر ملوكس

المدير العام

فيينا، ١٠ تموز / يوليه ١٩٩٥

(توقيع) ادريسون حميس

رئيس الوزراء

روزو، دومينيكا، ٢ أيار / مايو ١٩٩٦